برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

المجلد: الأول

العدد: الثاني، أكتوبر 2021

International Journal of Arabic Language and Literature Research

المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وآدابها

(IJALR)

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها الجمعية العربية لأصول التربية والتعليم المستمر

(ASFC)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353

بحث بعنوان:

الدخل الباطلة (Invalid income).

إعداد الدكتور: أبو الفردوس بينات باشا البجلي.
دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

ملخص البحث.

يتناول هذا البحث أربعة من أسباب الدخل الباطل، هي:

1. الربـــا: فيتناول المعنى اللغوي والشرعي، وحكمها، وأدلة تحريمها في القرآن والسنة والإجماع، والحكمة من تحريمها، موضحا الآثار الاقتصادية لها، وأنواعها.

2. الاحتـــكار: وبيان تعريفه لغة ووشرعاً، وحكمه وأدلة حرمته، وسر النهي عنه لافتاً النظر إلى أنه على ولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد في سبيل الله، أو غير ذلك.

3. الرشـــوة: بدءاً بتعريفها اللغوي والإصطلاحي، وحكمها وأركانها، ومساوئها، مشيرً إلى أن أثر الرشوة لا يقتصر على الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية، بل يمتد ليشمل الصعيد السياسي والاقتصادي للدولة، فهو يضعف ثقة الأفراد في السلطة العامة ونزاهتها، ولهذا فالمشرع يحمي بتجريم الرشوة نزاهة الوظيفة العامة ويصون الأجهزة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة.

4. الميســـر: تم تناوله من ناحية التعريف اللغوي والإصطلاحي، وحكمه، وصوره، ومضاره، معقباً بضرورة البعد عن الميسر، حتى وإن كان البعض يرى أن في الميسر بعض المنفعة لكن ما يترتب عليه من الضرر والمفاسد أكبر من ذلك؛ عملاً بالقاعدة العظيمة التي دوّنها علماء الإسلام فيما بعد، وهي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإلى القاعدة الأخرى «ارتكاب أخف الضررين، إذا كان لا بد من أحدهما».

فمشكلة هذا البحث هو فك الشبهات واللبس في الكسب، فالحرام بين والحلال بين وبينهما أمور مشتبهات، فالمشتبه من الأمر هو ما يشكلنا في هذا المقام، إذ أن الآية حددت الربا بأنه: ما يزيد على رأس المال، فكل زيادة على رأس المال مهما قلت فهي ربا وكسب خبيث.

ثم تهدف البحث إلى الرد على المشركين فى قياسهم الربا وأشكالها على البيع وأنه قياس مع النص أي: قياس معارض بالنص، وهو من عمل إبليس، والحث على **الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. الربا من أظلم الظلم، والربا ومحتوياتها طريق للكسل والبطالة، لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة.**

والدعة، ويكفي البحث أهمية بأن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة وذلك إشعار بأن ذلك ركن من أركان الإسلام كالصلاة والزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وقرن النهى ببيان أن من يبيح الربا وأنواعه هو- أيضاً- فى حرب مع الله ورسوله، ولقد تتبعد في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي والتطبيقي، ومن خلال ذلك بحمد من الله تعالى وتوفيقه توصلت البحث إلى هذا الحظ من الفائدة إن شاء الله.

ABSTRACT

Monopoly and its definition of language and Sharia, its ruling and evidence of its prohibition, and the secret of prohibiting it, pointing out that the guardian has to prevent the acquisition of money through monopoly, and monopolists are obliged to sell what they have for the value of the same when people need it, such as who has food that he does not need, and people in A muddhah, or a weapon that he does not need, and people need it for jihad .for the sake of God or otherwise

Bribery, starting with its linguistic and idiomatic definition, its rule and pillars, and its disadvantages, indicating that the effect of bribery is not limited to the social and moral aspects, but extends to include the political and economic level of the state, as it weakens individuals' confidence in public authority and its integrity, and that is why the legislature protects, by criminalizing bribery, the integrity of the public office and safeguards agencies. Governmental affairs, which could be inflicted on it through defect and corruption as a result of trafficking in the .work of the civil service

The gambling was dealt with in terms of linguistic and idiomatic definition, its ruling, its images, and its disadvantages, commenting on the necessity of keeping away from the facilitator, even if some believe that the gambling has some benefit, but the harm and corruption that results from it is greater than that. Pursuant to the great rule that Islamic scholars wrote later, which is preventing evil before bringing interests, and to the other rule, ".committing the lesser of two evils, if one of them is necessary"

الدخل الباطلة (Invalid income).

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وبعد:

من الهام جداً أنه كما يعلم الإنسان مواطن الخير حتى يقصدها ويطرقها، عليه- أيضاً- أن يعلم مواطن الشر حتى يتجنبها ويتركها، ومن هذا المنطق فإن من الضروري إلقاء الضوء على بعض الأسباب الباطلة في الدخل المالي حتى يحذرها الإنسان، ولا بد من بيان مضارها وأخطارها؛ إعانة للنفس على تجنبها والابتعاد عنها، وفي هذا البحث نتتبع أربعة من أسباب الدخل الباطلة هي: الربا والاحتكار والرشوة والميسر، من خلال تلك الأسئلة:

1. لماذا حرم الله الربا؟
2. ما نوعاً الربا؟
3. ما سر النهي عن الاحتكار؟
4. ما أركان الرشوة؟
5. ما صور الميسر، ومضاره؟

المطلب الأول: الربا:

أ) معنى الربا:

لغة: الفضل والزيادة يقال»ربَا المالُ: زاد ونما، وأربى الشَّيءَ: نمَّاه وزاده، ورابَى فلانًا: عامله بالرِّبا؛ أخذ منه أكثر مما أعطاه»[١]

وشرعاً: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما.[٢]، **وقيل هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.**[٣]، **وقال الراغب: الربا «هو الزيادة على رأس المال..** «[٤] أو « عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال».[٥]

ب) حكم الربا:

الربا حكمه حرام، وهو من الكبائر، وقد ورد تحريم الربا في الكتاب والسنة وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم.

ج) أدلة تحريم الربا:

في القرآن:

بداية لقد سلك القرآن الكريم في تحريم الربا مسلك التدرج وهو نفس المسلك الذى سلكه في تحريم الخمر قال تعالى:(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)(٦)، ووجه الدلالة له هنا حيث لم ينص على تحريم الربا، ولكنه اكتفى بالإشارة بأن التعامل بالربا لا يجوز، وأن الثواب المضاعف هو لأولئك الذين يتصدقون من أموالهم ابتغاء وجه الله ثواب له عند الله.

ثم جاءت الآية من سورة آل عمران، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)(٧)، ووجه الدلالة في هذه الآية أول خطاب مباشر بتحريم صريح للربا الفاحش أي: الربا الذى يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة، ثم جاءت الآية في سورة البقرة بنهاية التدرج في التحريم لتبين مصير من يتعامل بالربا وبالتحريم القاطع الذى لامجال للريب فيه، قال تعالى:(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)(٨) ، وفي ذلك النص الكريم التحريم القاطع الجازم للربا.

تعقيب: نرى فى النص- أيضاً- أموراً ثلاثة:

١- الرد على المشركين فى قياسهم الربا على البيع وأنه قياس مع النص أي: قياس معارض بالنص وهو من عمل إبليس.

٢-أن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة وذلك إشعار بأن ذلك ركن من أركان الإسلام كالصلاة والزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وقرن النهى ببيان أن من يبيح الربا هو- أيضاً- فى حرب مع الله ورسوله.

٣- أن الآية حددت الربا بأنه ما يزيد على رأس المال، فكل زيادة على رأس المال مهما قلت فهي ربا وكسب خبيث.

في السنة النبوية المطهرة: وردفى السنة أحاديث كثيرة فيها فيه ذكر الربا، ومنها:

- ما أخرجه مسلم من طريق محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعمان بن أبى شيبه قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال:) **لعنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكلَ الرّبا وموكلَهُ وشاهديْهِ وَكاتبَه، وقال هم سواء**)[9]

وهذا تحريم بالنص الصريح على الربا، واعتباره من الكبائر

- ما أخرجه ابن ماجه من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **(إنَّ أبوابَ الربا اثنانِ و سبعونَ حوبًا، أدناه كالذي يأتي أمَّه في الإسلامِ)** [10]، والحوب: الإثم، والمراد إنها سبعون نوعاً من الإثم والمراد التكثير دون التحديد، أيسرها أي: أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه والمراد به العقد أو الجماع، فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا.

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

- قوله- صلى الله عليه وسلم- (اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقات. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ)[١١]، وفيه بيان واضح بأن الربا من الموبقات المهلكات.

ويتضح من خلال هذه الأحاديث: التصريح بتحريم الربا، وكما رأينا ذكر في بعضها تفسير للربا، وفى بعضها أنواع أخرى غير المذكورة فى القرآن الكريم مثل: ربا البيوع.

في الإجماع:

قد أجمع العلماء فى كل العصور على حرمة الربا، وقال الإمام الشافعي[١٢]في كتاب الأم: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجمع عليه لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وتحريم الخمر وما شابه ذلك، «وسئل الشافعي هل من إجماع؟ قال في كتابه الرسالة: نعم بحمد الله كثيرا فى الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذى لوقت أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: هذا ليس بإجماع»، وقال الإمام ابن قدامة في كتاب المغنى أجمعت الأمة على أن الربا محرم «[١٣].

د) الحكمة في تحريم الربا: «الحكمة في تحريم الربا» ما يلي:

1- الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل: **الربا من أظلم الظلم، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلمًا بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق، كما هو مشروع، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم. قال سبحانه:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [١٤].

قال ابن عباس رضي الله عنه: يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب، وقال- أيضاً- رضي الله عنه: من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن تاب وإلا ضرب عنقه.(١٥)، وقد توعد الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة، فعن النبي صلى الله ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي- صلى الله عليه وسلم- (أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).(١٦)

٢- الربا طريق للكسل والبطالة: لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك، وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب، وقد كان من صفات الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- حب العمل والحث عليه، حيث اشتغل النبي- صلى الله عليه وسلم- بالرعي(١٧)، والتجارة فأكل من كسب يده.

2- الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار: بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما قال ذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم(١٨)،

لذلك فغالباً ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس ومعايشهم وعدم أمنهم على أموالهم، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات، والمسكرات، وغيرها من الوسائل المحرمة، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته، لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

ويذكر الإمام الرازي مجموعة من الأسباب هي:

١- الربا ظلم، والله حرم الظلم.

٢- قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.

٣- الربا فيه غبن.

٤-المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع.

٥- الربا مضاد لمنهج الله [١٩].

ويقول الإمام المراغي[٢٠] رحمه الله: «الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بذل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزداد يومًا بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسرًا على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله تعالى: **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)**[٢١].

هـ) الآثار الاقتصادية للربا:

١- تعطيل الطاقات البشرية.
٢- تعطيل المال.
٣- التضخم.
٤- الكساد والبطالة.
٥- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة.
٦- تشجيعه على المغامرة والإسراف.
٧- وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام، هذا غير آثاره الاجتماعية من طبع المرابي بطابع البخل والعبودية للمادة، وغير ذلك، وكذا آثاره الاجتماعية، مثل: اعتصار الضعيف، وتضخيم طبقة على غيرها، والضغائن، وغير هذا [٢٢].

و) أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين:

النوع الأول: ربا الدَيْن وله صور:

١. الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل: **ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن صاحب الدين تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين، وهذا هو ربا الجاهلية؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له: «إما أن تقضي وإما أن تربي» أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله.**

٢. الزيادة المشروطة: وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد.

النوع الثاني: ربا التعامل الأجناس الربوية، **ولا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولي: **بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب، مثلاً فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين:**

١. التماثل في القدر بين الجنسين.

٢. التقابض في مجلس العقد: **ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- السابق أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «...مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد...»الحالة الثانية: بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر، مثلاً، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما، ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (..فإذا اختلفت- أي الأجناس- فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**[٢٣].

ولعل هذا ما يسمى ربا النساء: وهو مبادلة متجانسين مثلاً ذهب بذهب أو متقاربين مثل ذهب بفضه مع التأخير مثال ذلك: أن يبادل شخص إلى آخر صاع من تمر حال أي: في نفس الوقت بصاع من تمر إلى أجل أي: إلى وقت آخر وهكذا، ويطلق على ربا القرض ربا النسيئة وهو إصطلاحاً زيادة مع نساء وهذا يختلف ربا النسيئة إصطلاحاً عن ربا النساء في القروض وهو تأخير مع زيادة ويشمل الفضل والنساء مجتمعين: ربا النسيئة فهو في البيوع وهو تأخير بلا زيادة ربا النساء، وقد سبب عدم التمييز الواضح بين هذه الأنواع بعض الأخطاء والالتباسات.

تعقيب: هناك أنواع أخرى في الربا ولكن قيل إنها تدخل تحت هذين النوعين والله أعلم.

المطلب الثاني: الاحتكار:

أ) **تعريفه:** لغة: جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: « احتكرَ السِّلعةَ ونحوَها: حكِرها، جمعها لينفرد بالتَّصرّف فيها» [٢٤].

وإصطلاحاً: هو « هو شراء الشيء وحبسه ليقل فيعلو سعره.[٢٥] ، فنفهم من ذلك أن الاحتكار **حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس عن التداول فترة معينة ليرتفع ثمنها، ثم يقوم المحتكر ببيعها متحكماً في سعرها ومستغلاً حاجة الناس إليها.**

ب) حكمه وأدلته:

حرمه الشارع ونهى عنه، والأدلة: قال- صلى الله عليه وسلم- **(من احتكر فهو خاطئ)**[٢٦]، **«والخطأ هو الإثم، كما قال الله تعالى: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ)**[٢٧]، وقوله- صلى الله عليه وسلم- **(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة).**[٢٨]

ج) سر النهي عن الاحتكار:

إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، هو ظالم لعموم الناس، ويثير نقمة المحتاجين عليه وعلى المحتكرين جميعاً؛ لأنهم لم يجدوا من يبيعهم حاجاتهم إلا هؤلاء المحتكرين بسعر مرتفع.

وفيه هذا مضرة الناس وتضييق عليهم وانتهاز الفرص، وفيه- أيضاً- ابتزاز الأموال من غير طريق شريف، فالمحتكر ينتظر حاجة الناس فيبيع عليهم ما عنده، فإذا كثر الرخاء اختزن ما لديه، ثم إذا وجد الضيق انتشر في المسلمين وأخرج ما اختزنه وباع الناس بالثمن الباهظ وغير ذلك.[٢٩]، يقول سيد قطب:[٣٠]**«الاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة».** [٣١]

تعقيب :

نظرا لكل ما سبق، كان على ولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه ولو بغير اختياره بقيمة المثل

المطلب الثالث: الرشوة:

أ) معناها: الرشوة لغة:

يطلق العرب لفظ الرشوة على رش الدلو، يقال: رشا الدلو، إذا جعل له رشاء، أي حبل، ويتوصل به إلى الماء ويربط به من أحد طرفيه، و- أيضاً- تطلق هذه اللفظة على رأس الفرخ حينما يمد رأسه ويرفعه إلى الأعلى لتطعمه أمه، ويطلق على ولد الظبي حينما يتحرك ليمشي، وتسمى خيوط اليقطين وخيوط الأعناب إذا امتدت أغصانها فصارت كالحبال، والرشوة واحدة الرشا، وتضبط الرشوة مثلثة الراء المشددة فيقال رَشوة بفتح الراء ورِشوة بكسر الراء ورُشوة بضم الراء، ورشاه يرشه رشوا أي أعطاه الرشوة قيل في المحاباة والجعل؛ قال صاحب القاموس المحيط: ارتشى الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ ومن الألفاظ المرادفة للرشوة السحت.(٣٢)

الرشوة إصطلاحاً:

هي: «المال الذي يعطيه إنسان لآخر من أجل إعانته على باطل»(٣٣).

والرشوة- الآن- آفة مجتمعية قديمة مستجدة لا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها، فهي اتجار بالوظيفة، يتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم.

وذلك لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي- أيضاً-،

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

فهي من الجرائم الفاسدة والمفسدة، وهي إن تمكنت من السريان والانتشار في جسد المجتمع أفسدت ذلك الجسد حتى يغدو جمادًا بلا روح، وكلما تمكنت واستفحلت كانت كمعاول الهدم والتخريب لا تنفك تطرق في أركان الدولة حتى تزعزعها.

ب) حكمها:

الرشوة لا تجوز، فقد قال تعالى في معرض ذم اليهود والمنافقين: **(وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)**[٣٤]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي)[٣٥]، مع مراعاة أنه إذا كان الحق لا يتوصل إليه إلا ببذل المال فلا يعد رشوة، وإنما هو من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به.

ج) أركان الرشوة:

١. **الراشي:** وهو الشخص الذي يقوم بدفع الرشوة من ماله للمرتشي، رجاء الحصول على غرضه الذي يرجوه من وراء ذلك الدفع ويطلق عليه المستفيد من الدفع أو المنتفع.

٢. **المرتشي:** وهو الشخص المقصود بدفع الرشوة فتدفع إليه ليملكها بحيث يكون هو المقصود بعينه وذلك لوصول الرشوة إليه.

٣. **الرائش:** وهو الوسيط الذي قد يتوسط بين الراشي والمرتشي.

د) مساوئ الرشوة:

إن انتشار الرشوة سبب لنشر البغض والحقد، وكذلك نشر الفوضى وهضم الحقوق، وبالتالي إثارة الحقد والبغضاء وغير ذلك.[٣٦]، فهي سبب لقطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذي لا يستحقه، وهي ترغم صاحب الحق أحيانًا أن يدفع شيئاً من ماله حتى يدرك حقه. كما إن انتشارها يؤدي إلى الإخلال بالمساواة

بين المواطنين وإثارة الأحقاد والضغائن والتباغض بينهم، ورواج الكيد والغش وكثرة السماسرة المتاجرين بحقوق الناس، حتى يغدو المجتمع غابة يكون البقاء فيها للقادرين على الدفع، ومن آثارها - أيضاً-: فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه، وميل إلى الاتكال وسرقة أموال الآخرين.

تعقيب:

إن الرشوة لا يقتصر إعطاؤها على الحكام والقضاة- فقط- وقد صرح بذلك ابن حجر الهيتمي[٣٧] في قوله: « ومما يدل على أن الرشوة لا يختص بها القضاة، كما صرح بها غير واحد ما رواه أحمد عن ابن حميد الساعدي- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: هدايا العمال غلول، وما رواه أبو داود في سننه عن أبي إمامة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : **(من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديَّةً عليها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبوابِ الرِّبا)**[٣٨]

كما لا يقتصر أثر الرشوة على الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية، بل يمتد ليشمل الصعيد السياسي والاقتصادي للدولة، فهو يضعف ثقة الأفراد في السلطة العامة ونزاهتها، ولهذا فالمشرع يحمي بتجريم الرشوة نزاهة الوظيفة العامة ويصون الأجهزة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة، فليعلم هؤلاء جميعا أن الله سبحانه يمهل ولا يغفل، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة.

المطلب الرابع: الميسر:

أ) معناه :

لغوياً: الميسر: «مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسرًا والياسر اللاعب بالقداح. القمار: مأخوذ من القمر، وهو أخذ الشيء صدفة وغلبة»

إصطلاحاً: **أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل، وهو يضم بيوع الغرر التي نهى عنها الشرع، ويتناول- أيضاً- المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وأما مسابقة الخيل، والإبل، والسهام فإنها مباحة، إن لم يكن فيها رهان من طرفين معًا ومثلها سباق السيارات والدرجات .**

ب) حكمه:

حرمة الميسر «القمار»: **حرمت** الشريعة القمار بجميع أنواعه وشتى صوره وأشكاله لما فيه من الكسب بلا جهد، وأكل أموال الناس بالباطل واعتمادًا على الحظ في كسب المال، وهو ينشر العداوة والبغضاء بين الناس وسوء الأخلاق. قال تعالى:(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**)[٣٩]، وقال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**) [٤٠]

يقول الإمام المراغي[٤١] في تفسيره معنى هذه الآيات: «اتفق العلماء على أن كل قمار حرام كالقمار على النرد والشطرنج، وغيرهما.

ج) صور الميسر:

للميسر صور كثيرة منها: اللعب بالنرد، والشطرنج، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه، **وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة- رضوان الله عليهم- وعدوهما من قبيل الميسر.**

فقد قال الإمام علي بن أبي طالب، **وابن عباس رضي الله عنهم، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيح من الرهان.** ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر، إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيداً، وتباع هذه الأوراق تغريرًا بالمشترين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغًا كبيرًا من المال، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشترين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشترين كل ما دفعوه من مال.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى المصرية[٤٢]:«الأعمال التي تكون بين اثنين

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

فصاعدًا يطلب كل منهم الآخر ثلاثة أصناف:-

١. صنف أمر الله به ورسوله: كالسباق بين الخيل والرمي بالنبل، ونحوه من آلات الحرب، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.
٢. صنف نهى الله عنه ورسوله: لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[٤٣].
٣. ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة. ثم قال: مسألة: فالميسر محرم بالنص والإجماع وفيه اللعب بالنرد».

د) مضار المسير:

١. أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين.
٢. أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.
٣. أنه يفسد الأخلاق بتعويد الناس الكسل بانتظار الرزق من الأسباب الوهمية وتركهم الأعمال الجالبة للكسب، كالزراعة والصناعة والتجارة وهي أساس العمران.
٤. خراب البيوت بغتة وضياع أموال أربابها فجأة بالخسارة في لعب الميسر».

تعقيب:

في قوله تعالى :(**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**) إرشاد إلى القاعدة العظيمة التي دوّنها علماء الإسلام فيما بعد وهي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإلى القاعدة الأخرى «ارتكاب أخف الضررين، إذا كان لا بد من أحدهما»، وعليه فإن كان البعض يرى أن في الميسر بعض المنفعة لكن ما يترتب عليه من الضرر والمفاسد أكبر من ذلك ، ووفق هذه القاعدة وجب البعد عنه تماماً.

فإن الشريعة الإسلامية- كما قال أهل العلم- مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وقد دلت على ذلك نصوص الوحي من القرآن والسنة فمن ذلك قوله تعالى: (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) وقال تعالى: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) وقد أخذ العلماء من هذه النصوص وغيرها قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما.

خاتمة البحث.

بحمد من الله تعالى وتوفيقه توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. اقتران النهي عن الربا بالأمر بالصلاة والزكاة دليل على خطورة الربا.

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

2. تنوع صور الربا التي يجب الحذر منها.
3. ضرورة أن يقوم أولياء الأمور بواجبهم في منع استغلال الناس بالاحتكار.
4. خطورة الرشوة على الجانب الاجتماعي وعلى الجانب الاقتصادي والسياسي- أيضاً- .
5. المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام من نحو الأسئلة واضحة الإجابة، وأوراق اليانصيب نوع من الميسر.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الحلال الطيب، ويباعد بيننا وبين الحرام، وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وأستغفره سبحانه من أي زلل أو خطأ.

الكلمات المفتاحية:(الكسب، الربا، الاحتكار، الميسر، الرشوة، الدخل).

Endnotes

الهوامش

١ () أحمد مختار عمر وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٨ م، ج ٢ ، ص ٨٥١ وما بعدها.

٢ () ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع1414 هـ . (١ / ٧١٦).

٣ () الحجاوي، الإقناع، د.ط، ٢٤٥/٢.

٤ () الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق ، ط١، ١٤١٢ هـ ج١ ، ص ١٨٧

٥ () الألوسي ، تفسير روح المعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ج٢، ص ٤٧.

٦ () سورة الروم، الآية: ٣٩.

٧ () سورة آل عمران، الآية: ١٣١.

٨ () سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥: ٢٧٩.

٩ () أخرجه مسلم، كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا وموكله، ج٥، ص٥٠، ح١٥٩٧.

١٠ () أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج ٣، ص٥٩٦، ح٢٢٧٧. صححه الألباني.

١١ () أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قل الله تعالى: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، ج٤، ص١٠، ح٢٧٦٦.انظر حديث رقم : ١٤٤ في صحيح الجامع.

١٢ () الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس صاحب المذهب المعروف. وقد وُلِد بغزَّة في شهر رجب سنةَ ١٥٠هـ/ أغسطس ٧٦٧م، وقد دُفِنَ بالقاهرة في أول شعبان، يوم الجمعة سنةَ ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م ، من موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org بتاريخ ٢٠١٨/١/١م

١٣ () عبد العزيز ابن باز ، مجموع الفتاوي ، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر ج١٩ ، ص٢٤٣.

١٤ () سورة البقرة، الآية: ٢٧٨/٢٧٩.

١٥ () القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ٢٣٥/٣.

١٦ () سبق تخريج الحديث انظر صحيح الترغيب والترهيب الحديث رقم ١٨٤٧ ، ج٢، ص١٧٧ .

١٧ () أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب الرعي على قراريط برقم ٢١٠٢.

١٨ () أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه برقم ١٨٩٧، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان

أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة برقم ٤٠٤١.

١٩ () الإمام الرازي، مفاتيح الغيب، د.ط، ج٢، ص٢٥٨.

٢٠ () الشيخ محمد مصطفي المراغي قيمة علمية ودينية كبيرة ،ولد في ٩ مارس ١٨٨١م توفي في ٢٢ أغسطس ١٩٤٥. وانظر:الأعلام للزركلي، الأعلام، ج ٧ ، ص ١٠٣ .

٢١ () تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٩٤٦.. والآية من سورة البقرة، رقم : ٢٧٦.

٢٢ () انظر في ذلك، د. عمر الأشقر - ص١٠٥ – ١٣٨.

٢٣ () أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج٥، ص٤٤، ح١٤٥٧.

٢٤

() معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ١ ، ص ٥٣٥.

٢٥ () د/أحمد الحماد، الربا خطره وسبل الخلاص منه، د.ط، ص٢٠-٢٢.

٢٦ () أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأموات، ج٣، ص١٢٢٧، ح١٦٠٥.

٢٧ () سورة القصص، الآية: ٨.

٢٨ () أخرجه أحمد، ص ١١٠٦، انظر: ضعيف الترغيب للألباني رقم ١٢٦٣١.

٢٩ () د. حمد الجنيدل- الملكية في الإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ ص٦٠.

٣٠ () هو سيد قطب الشاذلي، يعتبر من أعلام القرن العشرين، ومن أكثر الشخصيات المصرية شهرة؛ فهو منظّر إسلامي، وأحد أبرز وأهم الأعضاء في الجماعة الإسلامية الأكثر شهرة، جماعة الإخوان المسلمين.(١٩٠٦م - ١٩٦٦ م) وانظر:الأعلام للزركلي ، الأعلام ، ج ٣.

٣١ ()العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب د.ط.

٣٢ () مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ٢٠٠٥ ص١٢٨٨.

٣٣ () د. عدنان التركماني، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، د.ط، ص ١٣٥.

٣٤ () سورة المائدة، الآية: ٦٣/٦٢.

٣٥ () أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج١٥، ص٨، ح٩٠٢٣، الحديث صحيح لغيره، وإسناده حسن. حققه شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون.

٣٦ () د. حمد الجنيدل،الملكية في الإسلام، د.ط،ص٦٤ – ٦٤.

٣٧() شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي فقيه شافعي. (٩٠٩هـ ٩٧٣هـ).من موقع ويكيبيديا org.wikipedia.ar//:https بتاريخ ٢٠١٨/١/١م.

٣٨() أخرجه أبو داود ،كتاب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ج٣، ص، ٥١٩، ح٣٥٤١، تحقيق الألباني : حسن.

٣٩() سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٤٠() سورة المائدة، الآية: ٩٠/٩١.

٤١() عالم أزهري وقاض شرعي مصري، شغل منصب شيخ الأزهر في الفترة من ١٩٢٨ حتى استقالته في ١٩٣٠ ثم تولى المشيخة مرة أخرى عام ١٩٣٥ وحتى وفاته في ليلة ١٤ رمضان ١٣٦٤ هـ الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٤٥.

٤٢() هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله بن تيمية الحراني. وانظر:الأعلام للزركلي ، الأعلام ، ج ١ ، ص ١٤٤.

٤٣() سورة المائدة، الآية: ٩٠.

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

المصادر والمراجع.

1. أحمد مختار عمر وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٨ م.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع1414 هـ.
3. الحجاوي، الإقناع، د.ط.
4. الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق ، ط١، ١٤١٢ هـ.
5. الألوسي ، تفسير روح المعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
6. صحيح البخاري.
7. صحيح مسلم.
8. سنن ابن ماجه.
9. سنن أبي داود.
10. مسند الإمام أحمد.
11. عبد العزيز ابن باز ، مجموع الفتاوي ، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر.
12. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط.
13. الإمام الرازي، مفاتيح الغيب، د.ط، ج٢، ص٢٥٨.
14. تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٩٤٦..
15. د/أحمد الحماد، الربا خطره وسبل الخلاص منه، د.ط
16. د. حمد الجنيدل- الملكية في الإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
17. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب د.ط.
18. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ٢٠٠٥.
19. د. عدنان التركماني، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، د.ط.

برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

International Journal of Arabic Language and Literature Research

(IJALR)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353